

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي في القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية المختلفة

النشاط	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي
١ - تملك الأراضي		
(أ) الأراضي الزراعية	<ul style="list-style-type: none"> • يحظر على الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في مصر ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ولا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠. 	<ul style="list-style-type: none"> • القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المادة رقم (١). • الجهة المسئولة: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
(ب) الأراضي الصحراوية	<ul style="list-style-type: none"> • الحد الأقصى لملكية الأجانب في الأراضي الصحراوية بنسبة ٤٩% "لا تقل ملكية المصريين عن ٥١% من رأس مال الشركة وألا تزيد ملكية الفرد عن ٢٠% من رأس مالها، ولا يجوز أن تؤول أراضي الجمعيات التعاونية والشركات عند انقضائها إلى غير المصريين." • يجوز باستثناء بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها، وبعد موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين. • تم رفع حظر تملك الأجانب للأراضي الصحراوية والتي يتم حصول المستثمر 	<ul style="list-style-type: none"> • القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، المادة رقم ١١ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩١. • القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية. • القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية (مادة ١١/فقرة ثانية، مادة ١٢ / فقرة ثانية)

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<ul style="list-style-type: none"> • نص المادة (وفى غير أحوال حصول المستثمر على الأراضي اللازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه، وفقاً لأحكام هذا القانون أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، يجب ألا تقل ملكية المصريين عن (٥١%) من رأسمال الشركة، وألا تزيد ملكية الفرد على (٢٠%) من رأسمالها، ولا يجوز أن تؤول أراضي الجمعيات التعاونية، والشركات عند انقضائها إلى غير المصريين). • الجهة المسئولة: الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. 	<p>عليها ولازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه</p> <ul style="list-style-type: none"> • كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها ويعد موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين 	
<ul style="list-style-type: none"> • القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية وأراضي الفضاء (المادة الثانية) ، و قد تم تفويض وزير العدل بالاختصاص في منح الاستثناء من الشروط المذكورة في المادة الثانية من القانون المذكور بناءً على قرار رئيس الوزراء رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٣ • قرار رئيس الوزراء رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠١٨: بتفويض السيد المستشار وزير العدل في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (الثانية والخامسة) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦. 	<p><u>تملك العقارات</u></p> <p>يجوز لغير المصري تملك العقارات، مبنية كانت أرض فضاء، بالشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون التملك لعقارين على الأكثر في جميع أنحاء الجمهورية بقصد السكنى الخاصة له ولأسرته، وذلك دون إخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص المرخص به من السلطات المصرية المختصة. ويقصد بالأسرة الأزواج والأبناء القصر. ٢. ألا تزيد مساحة كل عقار على أربعة آلاف متر مربع. 	<p><u>٢- تملك العقارات</u></p>

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذًا لقرارات المجلس الأعلى للاستثمار مايو ٢٠٢٣، وافق مجلس الوزراء بالجلسة رقم ٢٤٦ بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٣ على إجراء تعديل تشريعي للمادة رقم ٢ من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء بما يسمح لغير المصري بتملك العقارات مبنية أو فضاء بغرض السكنى، كما انتهت وزارة العدل من صياغة هذا التعديل تمهيدا لعرضه على مجلس النواب المصري. • الجهة المسئولة: وزارة العدل (مصلحة الشهر العقاري والتوثيق) 	<p>٣. ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثرا في تطبيق أحكام قانون حماية الآثار</p> <p>ولرئيس مجلس الوزراء الاستثناء من الشرطين الواردين بالبندين (٢،١) في الحالات التي يقدرها ولمجلس الوزراء أن يضع شروط وقواعد خاصة بالتملك في المناطق السياحية والمجتمعات العمرانية التي يحددها</p> <p>١. لا يخضع تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء للشروط الواردة في هذا القانون في حالة ما إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذ مقر لبعتها الدبلوماسية أو القنصلية أو ملحقاتها أو لسكنى رئيس وأعضاء البعث، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، أو كانت الملكية لأحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية.</p> <p>٢. جاري استصدار القانون اللازم بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٦ بما يسمح لغير المصريين بتملك عدد لا محدود من العقارات في مصر، بعد أن كان مسموح فقط بتملك عقارين اثنين، في مدينتين مختلفتين بشرط السداد بالعملية الأجنبية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • قرار رئيس مجلس الوزراء ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك و انتفاع غير المصريين بوحدة للإقامة في بعض المناطق (المادة الأولى) و المعدل 	<p>تملك وانتفاع غير المصريين بوحدة للإقامة (الغردقة، البحر الأحمر، مطروح)</p> <p>يعامل غير المصريين بعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية المعنية معاملة المصريين لدى تملكهم وحدة للإقامة</p>	

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<p>بالقرار قرار رئيس الوزراء رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠١٤</p>	<p>بها في المناطق العمرانية الجديدة والمناطق السياحية (منطقة سيدي عبد الرحمن السياحية، الفردقة، البحر الأحمر، رأس الحكمة بمحافظة مطروح، المناطق المعاد تخصيصها لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية والمحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣)</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • مادة (٣)، مادة (٨) بند (٢-٥) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع. • الجهة المسئولة: وزارة النقل. 	<p><u>نشاط الوكالة الملاحية</u> أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي مصر الا تقل حصة الشريك المصري في رأس مال المشترك والتي تمارس الوكالة الملاحية كنشاط أصلي عن ٥١ % ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحري التي تزاول نشاط استثماريا حقيقيا في مصر بأن تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصري ولا تزاول نشاط الوكالة الملاحية إلا كنشاط فرعي لخدمة أغراضها، وفي هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية أو أجنبية)</p>	<p>٣- النقل البحري</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قرار وزير الطيران المدني رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢: بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩ (أنشطة الطيران المدني) مادة ١٢٢ مكرر - مادة ١٢٢ مكررا - مادة ١٢٢ مكرر 	<p><u>أنشطة النقل الجوي</u> • يشترط ألا تقل نسبة مساهمة المصريين عن ٥١ % من رأسمال الشركة ويستثنى من ذلك أنشطة نقل الركاب أو البضائع الدولي والداخلي غير المنتظم فيجوز أن تكون المساهمة الأجنبية ١٠٠ % من رأسمال المشروع</p>	<p>٤- النقل الجوي</p>

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<p>– مادة ١٢٢ مكرر ٣ – مادة ١٢٢ مكرر ٥</p> <p>• قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد أنشطة الطيران المضمن التي يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها طبقاً لأحكام القوايين والاتفاقيات والقرارات المعمول بها.</p> <p>• الجهة المسئولة: وزارة الطيران المدني.</p>	<p><u>أنشطة خدمات الطائرات (صيانة الطائرات – الخدمات الأرضية – الصيانة لطائرات الشركة المشغلة – تقديم خدمة تموين الطائرات Catering</u></p> <p>يجب ألا تقل نسبة ما يملكه المصريون من رأس مال المشروع وفي مجلس الإدارة عن ٥١ %</p> <p><u>أنشطة تصنيع الطائرات المدنية أو محركتها أو قطع غيرها</u></p> <p>يجب ألا تقل نسبة ما يملكه المصريون من رأس مال المشروع عن ٥١ %</p> <p><u>أنشطة خدمات الملاحة والحركة الجوية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون رأس المال مصرياً بنسبة ١٠٠ % • أن تكون العمالة مصرية ١٠٠ % <p><u>أنشطة خدمات التدريب</u></p> <p>ألا تقل نسبة مساهمة المصريين في رأس مال المشروع عن ٥١ %</p>	
<p>• القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد (المادة رقم ١).</p> <p>• تنص المادة رقم ١ من القانون المشار اليه على (تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية وأعمال صندوق البريد، ويجوز لهيئة أن تتعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها.</p> <p>• يمكن مزاولة نشاط الخدمات البريدية للمصريين والأجانب بعد الحصول علي موافقة (ترخيص) الهيئة القومية للبريد ، وفقاً لما تتضمنه العقود المبرمة مع المستثمر من ضوابط وشروط والتزامات.</p>	<p>• تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال صندوق البريد، ويجوز لهيئة أن تتعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها.</p> <p>• يمكن مزاولة نشاط الخدمات البريدية للمصريين والأجانب بعد الحصول علي موافقة (ترخيص) الهيئة القومية للبريد ، وفقاً لما تتضمنه العقود المبرمة مع المستثمر من ضوابط وشروط والتزامات.</p>	<p>ه-الخدمات البريدية</p>

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<p>البريدية التي يجوز للهيئة أن تعهد للغير بأدائها هي:</p> <p>(أ) بيع الطوابع البريدية والطوابع والأوراق المدموغة والطوابع المهنية.</p> <p>(ب) أشغال المراسلات العادية والمسجلة الصادرة والواردة.</p> <p>(ج) أشغال الطرود العادية الصادرة والواردة.</p> <p>(د) سحب وصراف الحوالات الداخلية العادية في الحدود والأوصاف والأحكام وفقا لما تقرره الهيئة.</p> <p>(هـ) أشغال الطوافة.</p> <p>• المادة رقم ٣٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠، الصادرة بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٧٢ " تبرم الهيئة عقودا طبقا لما يقرره مجلس ادارتها مع من تختارة لاداء كل او بعض الخدمات المشار اليها في المادة السابقة، ويوقع هذه العقود عن الهيئة مدير المنطقة البريدية المختص بالنسبة للمكاتب الاهلية والوكالات البريدية والطوافين، ورئيس مجلس ادارة الهيئة بالنسبة لاشغال البريد السريع.</p> <p>ويجوز عند الضرورة تعديل احكام هذه العقود بقرار من مجلس الادارة ويسري على من يعهد اليه اعمال</p>		

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<p>الخدمات الاهلية بانواعها احكام العقد المبرم بيه وبين الهيئته".</p> <p>الجهة المسئولة: الهيئة القومية للبريد.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالات التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية عدل العنوان بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ . القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ (مادة ٢ البند الثاني) القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣ باستثناء قيد بعض الشركات غير المملوكة للمصريين او المملوكة لهم بنسبة تقل عن ٥١% من بعض احكام 	<p><u>الوكالات التجارية:</u></p> <p>حظر مزاولة أي عمل من أعمال الوكالات التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، لا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه إلا من تتوافر فيه الشروط الآتية:</p> <p><u>أولاً: بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين:</u></p> <p>(أ) أن يكون مصري الجنسية، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل.</p> <p><u>ثانياً: بالنسبة إلى قيد الشركات:</u></p> <p>أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين، مع مراعاة مضي عشر سنوات على الأقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس.</p> <p><u>نشاط الاستيراد والتوكيلات التجارية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> أن يكون مركز الشركة الرئيسي جمهورية مصر العربية وتم تأسيسها وفقا لقوانين المصرية 	<p><u>٦- الوكالة التجارية، نشاط الاستيراد والقيد في سجل المستوردين</u></p>

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<p>القانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ في شأن سجل المستوردين</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة المدفوع عن مليونى جنيه • يشترط ألا يقل رأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأ سهم عن خمسة ملايين جنيه، وان تكون أسهم أو حصص الشركاء في الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأ سهم أو شركات المسئولية المحدودة أو شركات الأشخاص مملوكة بنسبة ٥١% على الأقل للمصريين • تم رفع الحظر على رأس المال الأجنبي وتم السماح للمستثمرين الأجانب بالتملك الكامل لرأس مال الشركة المصرية لممارسة أنشطة الاستيراد وتأهيل قيدها في سجل المستوردين، وهو ما لم يكن مسموحاً به سابقاً قبل صدوره. بشرط الا تزيد فترات تسجيل تلك الشركات في سجل المستوردين على عشر سنوات من تاريخ القيد، على أن يجوز تجديد هذه المدة لمدة عشر سنوات أخرى بعد موافقة مجلس الوزراء المصري. لذا فقد تم منح المستثمر الأجنبي الحق في مزاولة نشاط الاستيراد بعد استيفاء باقي المتطلبات والشروط المذكورة في القانون بهذا الخصوص، والانتهاء من القيد في سجل المستوردين. 	
<p>• القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد (الفقرة الثانية من المادة رقم ٥)</p>	<p>نشاط المقاولات و التشييد و البناء والأشغال العامة</p>	<p>٧- قطاع البناء والتشييد</p>

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<ul style="list-style-type: none"> • ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ (المادة رقم ٨) • صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٦٨ لسنة ٢٥ قضائية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولة البناء والتشييد. وسقوط المادة الثامنة من قرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢. • وبصدور حكم المحكمة الدستورية تم رفع القيد. • الجهة المسئولة: الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء. 	<ul style="list-style-type: none"> • يشترط كل من يزاول نشاط البناء والتشييد سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وأياً كان النظام القانوني الذي يتبعه ان يتقدم بطلب قيد للحصول على عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وذلك بشروط منها أن يكون مصري الجنسية. • لم يعد القيد الخاص باشتراط الجنسية المصرية قائماً بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٦٨ لسنة ٢٥ قضائية . 	
<ul style="list-style-type: none"> • قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٢٢). • الجهة المسئولة: وزارة العمل. 	<p>نشاط إلحاق العمالة بالداخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتعين أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل للمصريين وأن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمديرون المختصون بعمليات التشغيل من المصريين <p>بالنسبة لنشاط إلحاق العمالة بالخارج</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب ألا تتعدى نسبة مشاركة الأجانب ٤٩% 	<p>٨- التوظيف</p>
<ul style="list-style-type: none"> • القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام (مادة ٣٦). 	<p>ملكية المؤسسة الصحفية وتأسيسها</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز أن يمتلك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة. 	<p>٩- الصحافة والإعلام</p>

النشاط	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي
	<p><u>ملكية المؤسسة الاعلامية وتأسيسها</u></p> <ul style="list-style-type: none"> لا يجوز أن يمتلك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، نسبة غالبية من الاسهم او نسبة تخول لهم حق الإدارة. 	<ul style="list-style-type: none"> القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام (مادة ٥٢). الجهة المسئولة: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
مجال عضوية النقابات		
١٠- المحاماة	<p><u>القيود في جداول المحاماة وممارسة المهنة</u></p> <ul style="list-style-type: none"> يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية، ويجوز لوزير العدل وفقاً للقواعد التي يضعها بالتنسيق مع نقابة المحامين الترخيص للمحامي الأجنبي بالعمل في قضية معينة أو موضوع معين في مصر وذلك بشرط المعاملة بالمثل. 	<ul style="list-style-type: none"> المادة (١٣) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨. الجهة المسئولة: نقابة المحامين.
١١- مهنة الهندسة	<ul style="list-style-type: none"> تعتبر الهيئة الممثلة للمهندسين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية من شروط العضوية والقيود في جداول النقابة أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل. 	<ul style="list-style-type: none"> قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ : بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين (مادة ١) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين. (مادة ٣). الجهة المسئولة: نقابة المهندسين.
١٢- المهن الفنية التطبيقية	<ul style="list-style-type: none"> تعتبر الهيئة الممثلة للتطبيقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة أن يكون مصري الجنسية، ومع ذلك 	<ul style="list-style-type: none"> قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤: بتعديل بعض أحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة التطبيقيين والقوانين المعدلة له (المادة الأولى).

السند التشريعي	المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	النشاط
<ul style="list-style-type: none"> • القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية (المادة الثالثة). • الجهة المسؤولة: نقابة المهن الفنية التطبيقية. 	<p>يجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضويتها رعايا الدول العربية الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل".</p>	